وزارة المـالية

قرار رقم ٨١ لسنة ١٩٨٨

بتعديل القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة

وزير المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٧٦ لسنـــة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنـــة ١٩٨٦ بفرض رسم تنمية الموارد المـالية للدولة ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١١٨ لسنـة ١٩٨٦ بتعديل قرار وزير المـالية رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٤٠٢ لسنـة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة (١١) من الفصل الثامن من قرار وزير المـالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه المـادة الآتى نصها :

مادة ١١ ـــ "يضاف قيمة رسم تنمية الموارد المـاليـــة للدولة المقرر على شهادات الإعفاء من التجنيد وقدره جنيه واحد ـــ إلى قيمة الطلب المقدم للحصول على شهادات الإعفاء النهائى أو المؤقت من التجنيد . نموذجى ١ ، ٦ جند" .

وعلى الإدارة العامة لضرائب الدمغـــة بمصلحة الضرائب إيداع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزى المصرى (ح/رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد) .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
صدر فى ١٩٨٨/٤/٧

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

محافظة دمياط

قرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٨

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ الخاص بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتعاون الزراعى ؛

وعلى مذكرة الرأى رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن إسقاط عضوية سكرتير وعضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية كفر البطيخ للمخالفات المنسوبة فى حقهم والواردة بمذكرة الرأى ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد السكرتير العام ؛

قـــرر :

مادة أولى ـــ تسقط عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية كفر البطيخ عن كل من :

(١) السيد/عبد الحميد محمد الزيات ، سكرتير الجمعية التعاونية بناحية كفر البطيخ .

(٢) إبراهيم أبو المعاطى مندور ، عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونيـــة الزراعية بناحية كفر البطيخ .

مادة ثانية ـــ على العضوين المذكورين تسليم ملفى عهدتهم من أموال ودفاتر الجمعيـة بمجرد إبلاغهم بقرار إسقاط عضويتهم على النحو الوارد بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

مادة ثالثة ـــ حرمان العضوين المذكورين من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ سريان هذا القرار .

مادة رابعة ـــ يحل العضو التالى لكل منهمـا فى عدد الأصوات محله لحين نهـاية مدة سلفه .